على زوجها وطئها حتى تنقضي عدتها ومع هذا بقاء احكام
الزوجية على ما كانت عليه وهكذا اذا اظاهر الرجل من
زوجته يحرم عليه وطئها حتى يكفر وقع هذا فان احكام ال
الزوجية على ما كانت عليه فاذا تقرر هذا قلنا للرجعة
اركان الركن **الاول** المطلقة التي لم يستوف زوجها
العدد المملوك من طلاقها وهي نوعان بائنة ورجعيه
فالبائنة المطلقة قبل الدخول والمطلقة على عوض فلا
تحل للزوج الا بنكاح جديد والرجعيه المطلقة بعد الدخول
بلا عوض ولا استيفاء عدد الركن **الثاني** المرتجع وهو
كل من له اهليه النكاح والاستقلال بنفسه ولا بد فيه
من العقل والبلوغ لكن للعبد الرجعة بغير اذن
سيده وليس للمراه الرجعه كما ليس لها ابتدا نكاح ويحصل
الرجعه بقوله راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو
قال تزوجتك او نكحتك فوجهان اصحهما ما ذكره في
التهذيب المنع لانهما ليسا مستعملين في الرجعه ولا يحصل
بالوطي ومقدماته ولا يشترط الاشهاد على الاظهر
ولم تقبل الرجعه كما اذا قال راجعتك ان شئت بفتح
الهمزه واذا شئت صح ويصح بالعجميه مع معرفته بلسان
العرب الركن **الثالث** محل الرجعه وهي المراه ولا
يشترط رضاها حين الرجعه لكن يستحب اعلامها
ويشترط لبقاء الرجعه بقاء العده وكونها قابله
المحل فلو ارتد الزوجان او احدهما في عدة الرجعه
فلم تصح الرجعه فلو اجتمعا على الاسلام قبل انقضا
مده العده فلا بد من الاستيناف قال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير هذا هو المنصوص عليه وبه اخذ
الاصحاب وفي الباب قواعد **الاولى** من طلق زوجته
طلاقا مستعقبا للعده ولم يكن بعوض ولم يستوف عدة

الطلاق ثبت له الرجعه **الاولى** مسائل **منها** ان يكون الزوج
بامراة ودخل بها ثم اصر بان الشهود كانوا فساقا فانها
تبين منه بطلقه على طريقه العراقيين ويلزمها العده كما
ذكره الغزالي في وجيزه قال وقد يقال ان النكاح انفسخ
ومنها اذا وطئها بشبهه فاعتدة ثم تزوجها في العده فطلقها
قبل الدخول فانها ترجع الى العده عده الشبهه ولا رجعه
له **ومنها** اذا ابانها بعد الدخول بخلع ثم تزوجها
ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع الى عده البينونه ولا
رجعه له **ومنها** اذا طلقها اي زوجته الامه طلاقا رجعيا
وهي آيسه وبقي من عدتها دون شهر راجعها ثم
اشترتها في العده لم يحل له وطئها قبل استكمال شهر
من حين الشرا **ومنها** اذا عاشر الرجعيه الزوج
معاشره الازواج وانقضت الاقراء وقلنا ان العده تنقضي
وهو الصحيح فلا رجعه له وان كان يلحقها الطلاق فان
قال قايل قد قلتم في اصل المسئله انه اذا طلقها طلاقا
مستعقبا العده ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق
ولا ردة هناك ثبت له الرجعه وادعت الزوجه انه
لم يصبها ولا علم هناك خلوه كان القول قولها مع
يمينها لانه لما طلقها فالظاهر ان الطلاق وقع والفرقه
حاصله وهو دعوى امر يرفع به هذه الفرقه في الظاهر
فلم يقبل منه وقد قلتم في حرب مده العنه والايلا ولو ادعى
انه اصابها في المده وادعت عدم ذلك كان القول قوله
منها الفرق قبل الفرق بينهما ان في العنه والايلا بقا الزوجيه
وهو يدعي الاصابه وبقا الزوجيه وهي تدعي بقا الاصل
وكل منهما محال فلم تسقط هذه الفرقه الحاصله الظاهر
بامر محتمل وليس كذلك في مسئلتنا لان الظاهر ان
الطلاق واقع والفرقه حاصله وهي تدعي الاصابه وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)